

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر - في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١

القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء صندوق الوقف الخيري

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٦)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١)

ينشأ صندوق يسمى «صندوق الوقف الخيري» تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة وله أن ينشئ فروعاً أخرى في جميع أنحاء الجمهورية ، ويشار إليه في هذا القانون بالصندوق .

مادة (٢)

يهدف الصندوق إلى تشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية ، والثقافية، والصحية، والاجتماعية ، وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال البر ، ومنها :

- ١ - المساهمة في نشر الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج .
- ٢ - معاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية وتنموية خاصةً التعليمية ، والمساهمة في تطوير مشروعات البنية التحتية وكافة المشروعات التي تسهم في دعم الموقف الاجتماعي والاقتصادي للدولة .
- ٣ - المساهمة في تطوير العشوائيات .
- ٤ - المساهمة في الحد من ظاهرة أطفال بلا مأوى والمشردين .

٥ - المساهمة في الحالات الأولى بالرعاية ويصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على عرض وزير الأوقاف .
وذلك كله في حدود شروط الواقفين .

مادة (٣)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبرئاسته ،
وعضوية كل من:

- ١ - وزير الأوقاف نائباً لرئيس مجلس الإدارة وينوب عن الرئيس حال غيابه .
- ٢ - عضوين من الشخصيات ذات الخبرة الاقتصادية يختارهما رئيس مجلس الوزراء.
- ٣ - عضوين يرشحهما وزير الأوقاف علي أن يكون أحدهما من داخل الوزارة .
- ٤ - أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يرشحه وزير العدل بموافقة المجلس المختص للجهة أو الهيئة .
- ٥ - عضو في مجال إدارة المحافظ المالية يرشحه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٦ - ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية .

وتكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
ويصدر بتسمية أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي الجهات والشخصيات ذات الخبرة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار المعاملة المالية لرئيس المجلس وأعضائه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المتعلقة بنظام عمل مجلس الإدارة وكيفية إصدار قراراته وغيرها من الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العمل بالصندوق .

مادة (٤)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المسؤولة عن إدارة شئونه ، ويباشر اختصاصاته علي
النحو الذي يحقق أهداف الصندوق وأغراضه ، وله علي الأخص :

- ١ - وضع السياسة العامة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها لتحقيق أعلى عائد ممكن علي الأسس الشرعية والاقتصادية السليمة .
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق ، وجدول الوظائف به .
- ٣ - إصدار اللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالصندوق ، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو أي جهة أخرى .
- ٤ - الموافقة علي مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامي .
- ٥ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الصندوق ومركزه المالي واتخاذ ما يراه بشأنها .
- ٦ - النظر في كل ما يري عرضه رئيس المجلس أو نائبه من المسائل التي تتعلق بنشاط الصندوق .
- ٧ - اتخاذ ما يراه المجلس مناسباً من قرارات لتحقيق أهداف الصندوق وأغراضه .

مادة (٥)

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلي ذلك .

ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يري الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٦)

يكون لنائب رئيس مجلس إدارة الصندوق سلطة التصرف في أموال الصندوق بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة للصرف علي أنشطة البر العام والخاص وسائر الأنشطة الدعوية والاجتماعية وغيرها علي النحو المبين بأهداف الصندوق .

مادة (٧)

يكون للصندوق مدير تنفيذي ، يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الأوقاف ، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفي صلته بالغير ويكن مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق فنياً وإدارياً ومالياً ، ويتولى على الأخص :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - تصريف شؤون الصندوق والإشراف على سير العمل به .
- ٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل .
- ٤ - القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

مادة (٨)

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - فوائض حسابات اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية وصناديق النذور وصناديق إعمار المساجد القائمة في نهاية السنة المالية .
- ٢ - فوائض ريع الوقف القائمة في نهاية السنة المالية .
- ٣ - التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التي يتلقاها من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والتي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق.
- ٤ - عائد استثمار أموال الصندوق .
- ٥ - أي موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٩)

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، كما يكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بأي من البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري أو الهيئة القومية للبريد ، تودع فيه جميع موارده ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، تعفى أموال وعوائد الصندوق من :

- ١ - جميع الضرائب والرسوم ، ولا تسري علي الصندوق أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة ، كما لا يخضع لأي نوع من الرسوم والضرائب المباشرة .
- ٢ - الضريبة علي القيمة المضافة التي يقع عبؤها مباشرة علي الصندوق ، وتخصم التبرعات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبي للمتبرعين طبقاً للنسبة المحددة قانوناً ، علي أن يكون الإعفاء في حدود أهدافه .

مادة (١١)

يعد أعضاء مجلس إدارة الصندوق والعاملون به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وتعد أموال الصندوق أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع منه ، ولإدارة الصندوق استثناء مستحقات الصندوق بالطرق المقررة قانوناً .

مادة (١٢)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً علي عرض وزير الأوقاف اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (١٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي